المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الإستئناف التجارية بمراكش
المحكمة التجارية بمراكش

حكم رقم: 131
بتاريخ: 2017/11/21
ملف رقم: 2016/8310/166

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة التجارية بمراكش

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت المحكمة التجارية بمراكش في جلستها العلنية يوم 2017/11/21 وهي مؤلفة من:

السيد(ة) عبد الرحيم اسميح رئيسا ومقررا
السيد(ة) امان قابة عضوا
السيد(ة) يوسف بوهدون عضوا
بمساعدة السيد(ة) ليلى سعدون كاتب الضبط

الحكم الآتي نصه:

بين مبارك زكون سنديك التصفية القضائية لمصحة المنظر الجميل الكائن مقرها الاجتماعي ب عمارة 60 شقة 4 شارع عبد الكريم الخطابي جليز

من جهة

وبين - بندومو محمد فهمي بصفته مسير مصحة المنظر الجميل الكائن مقرها الاجتماعي ب مصحة المنظر الجميل

-بندومو عبد الغني الكائن مقرها الاجتماعي ب مصحة المنظر الجميل

من جهة أخرى.

Jurisprudence.ma

الوقائـــع:

بناء على تقرير السنديك المرفوع الى السيد القاضـــي المنتدب و تقرير هذا الأخير الذي جاء فيه انه و بناء على الحكم الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2003/4/16 والقاضي بفتح مسطرة التسوية القضائية في حق مصلحة المنظر الجميل مع تحديد مدة التوقف عن الدفع في 18 شهرا السابقة لتاريخ هذا الحكم.

وبناء على الحكم الصـــادر بتاريخ 2004/7/28 والذي قضـــى بتبني مخطط الاســـتمرارية المقترح من طرف الطالبة مع حصر مدته في عشر سنوات والإبقاء على أجهزة المسطرة.

وبناء على الحكم الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2014/7/01 تحت عدد 84 والقاضي بفسخ مخطط الاستمرارية المصادق عليه بموجب الحكم عدد 2004/59 بتاريخ 2004/7/28 وفتح مسطرة التصفية القضائية في حق شركة المنظر الجميل مع الإبقاء على تاريخ التوقف عن الدفع المحدد سابقا في حكم فتح المسطرة والإبقاء كذلك على نفس أجهزة المسطرة.

وبناء على طلب سنديك التصفية القضائية لشركة مصحة المنظر الجميل السيد زعكون مبارك المودع بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2016/12/29 والذي يلتمس من خلاله انتداب خبير من أجل إجراء افتحاص شامل لحسابات الشركة موضوع مسطرة التصفية القضائية منذ فتح مسطرة التسوية القضائية أي من 2003/04/16 إلى تاريخ 2014/07/01، ودراسة العمليات الدائنة والمدينة المدرجة في حسابات الشركة ومدى تطابقها مع القانون المحاسبي علاوة على عمليات الدفع والسحب والتحويلات المسجلة في الحسابات البنكية، وحصر خصوم وأصول الشركة، الاطلاع على مجموع الوثائق المحاسبية ومدى سلامة مسكها مشيرا إلى ان مصلحة الضرائب ببني ملال سبق لها وأن رفضت محاسبة الشركة بعلة أنها غير ممسوكة بانتظام، وأكد السنديك على معرفة مصير المعدات والآلات المخصصة للتطبيب والعلاج موضوع الجرد، هذا فضلا عن مواصلة الاستغلال رغم العجز الحاصل بدليل اهتلاك رأسمال الشركة وتجاوز الخسائر للرأسمال الشيء الذي يعد خرقا لمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 706 من مدونة التجارة، ملتمسا في حالة وجود أخطاء تمديد مسطرة التصفية القضائية للمسيرين طبقا للمقتضيات القانونية وإسقاط الأهلية التجارية عنهما.

وبناء على طلب السنديك المودع بكتابة الضبط بتاريخ 2017/01/30 الذي يؤكد من خلاله ما سبق وأن سطره في كتابه السابق حيث حدد مجموعة من الأخطاء التي سبق وأن ارتكبت من قبل مسيري الشركة منها مواصلة استغلال الشركة رغم العجز الحاصل ومسك محاسبة وهمية وتداخل الذمة المالية لشركة المنظر الجميل ومصحة الأطلس، مضيفا أن كلا الشركتين تستعملان نفس رقم الضريبة المهنية ونفس رقم الانخراط للصندوق الوطني

Jurisprudence.ma

للضمان الاجتماعي، كما عمد مسيرا الشركة إلى تغيير المقر الاجتماعي دون إخبار أجهزة المسطرة، كما لاحظ السنديك التصرف في أموال الشركة كما لو كانت أموال المدعى عليهما، وعلى ضوء ما سبق التمس السنديك الأمر تمهيديا بإجراء خبرة توكل مهمة إنجازها لخبير مختص فيما ذكر من اجل البحث في الأخطاء المسار إليها سابقا، وأرفق طلبه بمجموعة من الوثائق ضمت للملف.

وبناء على مذكرة دفاع المدعى عليه الثاني المودعة بتاريخ 2017/03/21 والتي أفاد من خلالها ان طلب السنديك طاله التقادم اعتبارا لكون هذا الأخير تقدم به بعد مرور أزيد من ثلاث سنوات عن صدور الحكم بحصر مخطط الاستمرارية، وأن السنديك لم يعزز طلبه بالوثائق المثبتة لتلك الأخطاء كما انه لم يقم برفع تقارير دورية حول تنفيذ المخطط وإشعار المحكمة بكل طارئ، ملتمسا الحكم برفض الطلب مرفقا مذكرته بصورة لحكم تجاري.

وبتاريخ 2017/04/18 تقدم نفس الدفاع المذكور أعلاه بمذكرة تعقيبية التمس خلالها مهلة إضافية لتسوية الديون وذلك لوجود مفاوضات جادة.

و بناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية الرامية الى تطبيق القانون.

و بناء على ادراج الملف بجلسة 2017/11/07 تقرر خلالها حجز القضية للمداولة لجلسة 2017/11/21.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث إنه برجوع المحكمة إلى وثائق الملف يتبين لها أن الطلب الذي تقدم به السنديك لا يتضمن المعلومات الكافية وكذا الوضعية المالية الحقيقية للشركة وكذا الاخطاء المرتكبة من قبل المسير خاصة ان طلب السنديك ينصب على اجراء خبرة حسابية للتأكد من وجود هذه الأخطاء من عدمه ؛ مع العلم أن السنديك باعتباره أحد الاجهزة الساهرة على سير مسطرة التصفية القضائية إلى جانب القاضي المنتدب يملك صلاحية اجراء خبرة حسابية و عند ثبوت أخطاء او اخلالات في التسيير يمكن حينئذ تقديم دعوى التمديد وبالتالي يتعين على السنديك سلوك هذه المساطر مسبقا قبل مباشرة الدعوى الحالية الامر الذي يجعل الطلب على هذه الحالة سابقا لأوانه ويتعين التصريح بعدم قبوله.

Jurisprudence.ma

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة في جلستها العلنية ابتدائيا و حضوريا

بعدم قبول الطلب.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

الرئيس و المقرر

كاتب الضبط

Jurisprudence.ma